تعبير الرويا وانما ابن عمر فاقتضى تعبيرها فاما قاله النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وذلك ان
عبد الله بن عمر كان يرى الناس ياتون الى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بمرائيهم فيعبرها لهم فيتمنى
في نفسه ان يرى رؤيا فيسال عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس فرأى رؤيا فسال عنها
فاقتضت رؤياه ان يكون من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال
الرؤيا من النبوة وما كان من النبوة فهي وحي والوحي لا يجوز كتمه فلذلك ابدى ما كان هنالك
الثاني هو ان تعارض الحديثين معناهما ويجمع بالمراد في كليهما حديثان اخران وهما قوله عليه
السلام لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا احسبه كذا واظنه كذا وقوله عليه السلام اذا
رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان فتحصل من مجموع هذه الاحاديث ان التزكية
بالقطع ممنوعة مطلقا لان القطع فيها حكم على الغيب بالنسبة الى الباطن فيستحيل واما التزكية
بحسب الاعمال فلا تخلو ان تكون من الانسان لنفسه او لغيره فان كانت من الانسان لنفسه فلا
يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم والمعهود ان تكون فيه مصلحة دينية وذلك ان يكون
امرا بمعروف وناهيا عن منكر او ناصحا او مفتيا للمصلحة او معلما او مؤدبا او واعظا
او مذكرا او مصلحا بين اثنين او يدفع عن نفسه شيئا او يجوز له ذلك بذكر محاسنه ناويا بذلك
ان يكون هذا اقرب الى قبول قوله واعتماد ما يذكره وان هذا الكلام الذي اقوله لا تجدوه عند
غيري فاحتفظوا به ونحو ذلك وان كان من غيره فلا يخلو ان يكون في وجه الممدوح او في غيبته
حضوره فاما الذي في غير حضوره فلا منع فيه الا ان يجازف به المادح فيدخل فيه الكذب فيحرم
عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحا ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه اذا ترتب عليه
مصلحة ولم يجر الى مفسدة بان يبلغ الممدوح فيفتتن به او غير ذلك واما المدح في وجه
الممدوح فلا يخلو ان كان شرعيا او غيره فلا يخلو ان تكون تزكية عند الحاكم لكي تقبل شهادته
ام لا فان كانت لغير ذلك فهي الممنوعة في الحديث فلاجل هذا المعنى قال عليه السلام ولكن
قولوا احسبه كذا واظنه كذا فبقي التزكية في واحدة وانبنى الظن لا ان عمله يقوى الظن
بانه من اهل

بانه من اهل الخير والصلاح واما حقيقة امره فهي الى الله عز وجل لاجل هذا المعنى قال عليه
السلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا تيأسوا فاما
عليه السلام بالرجاء في الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يجئ بان من مات على ذلك كان من اهل
الرحمة على كل حال هذه التزكية الممنوعة واما الشهادة فهي جائزة لانها لا تشاو الا ما وقع
من الفعل لانه عليه السلام قال اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان فالشهادة
انما وقعت على شيء محسوس وهو الفعل الحسي الذي هو ظاهر دليل على الايمان وعلة الاعجاب
فيها معدومة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان الثالث ان معنى النهي عن مدح الرجل في وجهه
فهو خوف الاغترار والاعجاب فهو ممنوع شرعا ومما يوضح هذا قوله عليه السلام لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اشد وهو الاعجاب ولهذا قال عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب
ومعناه احرموهم مما ارادوا لانهم يريدون المدح فيقع الاعجاب بمدحهم وهذا المعنى الذي
قد اشرنا اليه قد اهمله اليوم جل الناس وعملوا على مقتضى النهي وان تكبروا وكثر المدح عند
هم بعضهم لبعض في الظاهر مع الضغاين في النفوس وعداوة بعضهم لبعض في الباطن
وجعلوا نفس ارتكاب النهي من النبل والكيس فانا لله وانا اليه راجعون ولكن الوقت يقتضي
هذا الامر لان الشارع عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك فما لنا حيلة في زواله لانه عليه السلام قال يأتي في
اخر الزمان قوم اخوان العلانية اعداء السريرة قيل وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال يكون من رغبة
بعضهم لبعض ورهبة بعضهم لبعض فالحذر كل الحذر من قليل وكثير فقد ذمه الشارع عليه
السلام وجعله دالا وعلما على قيام الساعة فاذا كان المراد بالنهي عن المدح خوف الاعجاب فقد
يكون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قد اطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح وعلم منه بانه
لا يهلك بذلك الاعجاب بما يقال فيه وقد يحتمل ان يكون ذلك منه عليه السلام لسد الذريعة وهذا
موجود حسا لان الناس لم يزالوا في هذا المعنى فمنهم من اذا ذكر له شيء من ذلك لا يغتر وان كان
ذلك من فعله وقوته ومنهم من اذا سمع شيئا من ذلك اخذ في خوف من الله واشفاق على نفسه الحمد

Copyright © King Saud University